

صيغة تأمين الأتميل
مراقب الشركات

بسم الله الرحمن الرحيم

النظام الداخلي المعدل

صادق

12-5-2023

لشركة المجموعة الأهلية للتأمين - المساهمة العامة المحدودة
تشمل كافة التعديلات التي تمت بموجب قرارات الهيئة العامة حتى آخر اجتماع بتاريخ 30
2012/04/30
وبحسب قانون الشركات لسنة 1929 وتعديلاته

المادة الأولى :
يكون للعبارات الواردة في هذا النظام والمعروفة في قانون الشركات لسنة 1929 وفي أي قانون معدل له نفس
المعاني المعينة في ذلك القانون ، الا اذا اقتضى سياق النص خلاف ذلك .

المادة الثانية :

ان اسم الشركة هو :

*

شركة المجموعة الأهلية للتأمين "المساهمة العامة المحدودة" "AHLIA INSURANCE GROUP"

AHLEIA INSURANCE GROUP - AIG

المادة الثالثة :

مدة الشركة : غير محددة .

المادة الرابعة :

غايات الشركة :

ان الغايات التي تأسست الشركة من أجلها هي :

1- ان تقوم بجميع أصناف التأمين واعادة التأمين وجميع أصناف اشغال الضمان والتعمير وعلى الأخص وبدون اجحاف بالغايات العامة المذكورة أعلاه ان تقوم بأعمال التأمين ضد الحرائق وضد الحوادث وضد حوادث السيارات وبأعمال التأمين البحري وضمان رؤوس الأموال ومسؤولية صاحبي الأعمال وتعويض الأشخاص عن الأمراض والعلل وولاية المتوفين وقطع النسل والسرقات والنهب والاختلاس وامانة الموظفين وتامين البضائع العابرة برا وجوا وبحرا .

2- ان تفتح المعاشات السنوية من أصنافها وسواء كانت معتمدة على حياة الإنسان او غير ذلك سواء كانت في الحال او مؤجلة او كانت مطلقة او عرضية او غير ذلك .

3- ان تتعامل وتفرض على الممتلكات من جميع الأصناف المتعلقة بها منافع مدى الحياة او فيها حق خلافة الممتلك او اية منافع اخرى وسواء كانت مطلقة او عرضية او متقطعة او سواه كانت محدودة او دائمة وان تحصل على او تفرض او تستهلك او تخفي او تزيل اي بوليصة تضمها او هبة او عقد اصدرته او عملته واتخذته او دخلت فيه الشركة .

4- ان تعيد الضمان او تحصل على ضمان مقابل الجميع او أي من الأخطار وأن تقوم بجميع أصناف اعادة التأمين

المقابل المختص باي عمل من أعمال الشركات - رقم

* تم تحويل اسم الشركة بدلاً من شركة غزة الأهلية للتأمين بموجب قرار الهيئة العامة غير العادي للشركة بتاريخ

2004/06/02

صادق

12-5-2023

5. أن تعطى لأي طبقة أو قسم من المؤمن عليهم أو من الذين يتعاملون مع الشركة أية حقوق في أي حساب احتياطي أو حسابات احتياطية في الشركة أو أية حق للاشتراك في ارباح أي فرع أو قسم من اشغال الشركة أو امتياز أو فوائد أو منافع خاصة .
6. أن تقوم بالوكالة لاصدار حوالات او سندات قرض موحدة سواء كانت معروضة للجمهور للاكتتاب او لم تكن ، وان تضمن الاكتتاب بآلية سندات مالية كهذه او اية اسهم وان تستغل بصفة متولى او منفذ وصية او قيم على ترکه سواء كان ذلك مقابل مكافأة او بدونها وان تعمد بأعمال التولية من جميع الاصناف وأن تدير اية اعمال متعلقة بالتولية على أنواعها وبتركات الاشخاص المتوفية وان تتسلم الاموال بطريق لحفظ الأمين .
7. ان تقرض وتسلف الاموال مقابل ضمانات او بدونها بما في ذلك اقراض الاموال على البوالص الصادرة من الشركة او من التي تكون الشركة مسؤولة عنها وان تستعمل اي قسم من اموال الشركة لمشتري او الغاء استهلاك او ابراء الذم في اية بوليصة او عقد او مسئولية .
8. ان تقرض او تجمع او تحصل على اموال بالطريقة التي تراها الشركة مناسبة وبالاخص عن طريق اصدار سندات قرض حسبما يقتضيه قانون الشركات لسنة 1929 وتعديلاته والأوامر المتعلقة به ، ومؤمنة بجميع ممتلكات الشركة او اية منها (الحالية والمستقبلية) بما في ذلك رأس المال غير المدفوع وان تشتري او تستهلاك او تسترد تلك السندات المالية .
9. ان تدفع او تسدد او تتصالح على اية ادعاءات قائمة ضد الشركة مما يكون من المناسب دفعه او تسديده او المصالحة عليه ولو كان ذلك غير ثابت قانونا .
10. ان تحصل على وتلتزم جميع او اية قسم من تجارة وممتلكات والتزامات اي شخص او اي شركة تقوم بأي عمل من الاعمال التي يحق لهذه الشركة القيام بها او تكون لديها ممتلكات مناسبة لغایات هذه الشركة .
11. ان تعدد شراكة او اية ترتيب آخر للاشتراك في الأرباح او في المصالح المتعددة او في التعاون او في العمليات التجارية المؤقتة او في الامتيازات المتبادلة او خلاف ذلك مع أي شخص او شركة تقوم او تتوسيع القيام بآى شغل او معاملة مما يحق للشركة القيام بها او تعاطيها او أي معاملة او شغل يمكن ان يفيدها مباشرة او غير مباشرة وان تقرض المال او تكفل العقود وتساعد ذلك اي شخص او شركة وان تحصل على اية اسهم او سندات مالية في اية شركة كهذه وان تبيعها او تعيد اصدارها بكفاله او بدونها او ان تتعامل بها على وجه اخر .
12. ان تأخذ او تحصل على اسهم في اية شركة اخرى تتفق غایاتها جميعها او بعضها مع غایات هذه الشركة او تقوم بأى عمل شغل يمكن ان يفيدها مباشرة او غير مباشرة .
13. ان تعدد اتفاقات مع اى سلطات سواء كانت بلدية محلية او غيرها مما يظهر انه يساعد على بلوغ غایات الشركة او اي منها وان تستحصل من اية سلطة كهذه على الحقوق والامتيازات والرخص التي ترى الشركة انه من المستحسن الحصول عليها وان تتفذ وتباشر وتم هذه الاتفاقيات والحقوق والامتيازات والرخص .
14. ان تؤسس او تعيّل او تساعد على تأسيس اية جمعيات او مؤسسات او رؤوس اموال احتياطية او وكالات توليه او امانات او تسهيلات من شأنها ان تقييد موظفي الشركة الحاليين او السابقين او الاشخاص الذين يعينهم او يتصل بهم هؤلاء الموظفين وان تفتح روابط تعاون وعلاقات وان تدفع المبالغ للتأمين عليهم او ان تضمن المال لغایات الخير والاحسان او لأى هضر او لأية غاية عمومية نافعة .
15. ان تشتري او تستاجر او تبادل اوراقها وتحصل بخلاف ذلك على اية اموال منقوله او غير منقوله او حقوق او امتيازات تعتقد الشركة انها لا يمكنها ملائمة الغایات اعمالها وبالاخص اية اراضي او ابنيه او الات او معلم او بضاعة وان تبني وتصون وتجري تغيرات في اية ابنيه او اشغال مما يكون ضروري او ملائما

بيان

هيئة طبقة الاموال

صادق

- 16- ان تستثمر اموالها التي لا تحتاج اليها وتتصرف بها بالكيفية التي تقررها الشركة من حين لآخر وفقاً لأحكام القانون .
- 17- ان تدفع اجر أي شخص او شركة مقابل الخدمات السابقة او اللاحقة بشأن المعهد او المساعد في التعهد بالاكتتاب في أسهم الشركة او بشأن تأسيس او تأليف الشركة او بشأن تسخير أعمالها .
- 18- ان تتبع او تصرف بمشروع هذه الشركة او أي قسم منه لقاء الثمن الذي تستصو به وعلى الأخص مقابل أسهم او سندات دين او سندات مالية في اية شركة اخرى تكون غاياتها جميعها او بعضها مماثل لغايات هذه الشركة .
- 19- جميع انواع التأمين الاخرى غير الواردة اعلاه .
- 20- اية اعمال اخرى تقررها الشركة من حين لآخر بما يتلاءم وغايات الشركة ويحقق مصلحتها ومنفعتها .
- 21- هذا بالإضافة الى الغايات المنصوص عليها والمدرجة في الذيل الثاني الملحق بقانون الشركات لسنة 1929 وتعديلاته ، والتي يمكن اعتبارها جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وذلك بما يتلاءم وغايات الشركة .

* المادة الخامسة :

مدة الشركة : غير محددة .

* * * المادة السادسة :

مركز الشركة :
يكون مركز الشركة الرئيسي في مدينة القدس ويكون موقتاً في مدينة رام الله ويحق لها فتح فروع لها في وكالات في أي مدينة فلسطينية أخرى أو أي بلد آخر خارج فلسطين ، كما يحق لها أن تنقل أي فرع من فروعها أو وكالة لها إلى أي مكان داخل فلسطين وخارجها .

المادة السابعة :

مسؤولية الأعضاء :
ان مسؤولية الأعضاء محدودة بنسبة ما اكتتب به كل منهم في أسهم الشركة .



* المادة (5) مكررة في المادة (3).

** تم تعديل نص المادة (6) حيث كان المركز الرئيسي للشركة في مدينة غزة


خانيونس - شارع البحر	تاجر	18- محمد احمد علي قويدر هوية رقم : 96738021
التوقيع :	عدد الأسهم 20 000	
خانيونس ص.ب 126	مهندس	19- عدنان عيد حسين الأغا هوية رقم : 90929511
التوقيع :	عدد الأسهم 20 000	
خانيونس	تاجر	20- شحادة محمد سليمان ابو روك هوية رقم : 909730533
التوقيع :	عدد الأسهم 20 000	
خانيونس - السطر الشرقي	تاجر	21- علي محمود محمد الخطيب هوية رقم : 914714167
التوقيع :	عدد الأسهم 20 000	
غزة الرمال	ملاك	22- كامل سعيد محمود شعث هوية رقم : 906030119
التوقيع :	عدد الأسهم 20 000	
خانيونس	مدرس	23- زهير يوسف علي الاغا هوية رقم : 945251338
التوقيع :	عدد الأسهم 20 000	
46/217 غزه الرمال	رجل أعمال	24- نصري مصباح حسين خيال هوية رقم : 959857913
التوقيع :	عدد الأسهم 10 000	
غزة الرمال	تاجر	25- حسين محمود حسين حلمس هوية رقم : 959857913
التوقيع :	عدد الأسهم 50 000	
غزة الرمال	شركة مساهمة	26- شركة الهندسة والانتاج هوية رقم : 563100577
التوقيع :	عدد الأسهم 150 000	
غزة الرمال	طبيب	27- نبيل رشدي محمد الشوا هوية رقم : 921081436
التوقيع :	عدد الأسهم 20 000	

مجموع الأسهم المأذونة (1190000) سهم
تحريراً في هذا اليوم الاثنين الموافق 13/06/1994

(هاشم حيدر اللولو)
المحامي

شاهد على صحة التوقيع المبينة أعلاه
المحامي / نافذ البوسوس

٥١٨/١٢



12 - 01 - 2023

صورة طبق الأصل

مصدق

12-01-2023

صورة طبق الأصل

مراقب الشركات - رام الله

المادة الثامنة :

*رأس مال الشركة:

إن رأس مال للشركة هو بواقع \$ 10,000,000 عشرة ملايين دولار تمثل عدد 40,000,000 سهم "أربعون مليون سهم" ، قيمة السهم الواحد 0.25 سنت أمريكي (خمسة وعشرون سنتاً أمريكيّاً).

المادة التاسعة : الماده التاسعه : يقسم رأس المال الشريكة للأسهمي إلى أسهم متساوية القيمة وتتصدر الأسهم بقيمتها الأساسية ولا يجوز إصدارها بقيمة أقل من هذه القيمة .

2- تسجل الأسهم باسماء مالكيها إلى أن تسدد قيمتها ولا يجوز لاصحابها ان يطلب تحويلها الى اسهم لحامليها ما لم تكن

الهيئة العامة قد قررت بقاء أسهم الشركة اسمية . ويستثنى من ذلك حصة التأسيس والأسهم التي تعطى مقابل الحصص العينية والأسهم التي اكتتب فيها مؤسسى الشركة فإنها تتطلب اسمية طوال المدة السابقة على نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحق بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ صدور (امر موافقة) بالترخيص في تأسيس الشركة أو تاريخ قيدها لدى مسجل الشركات .

* 1- بتاريخ 10/07/1994 تم تأسيس الشركة برأس مال قدره ستة ملايين دولار أمريكي تمثل ستة ملايين سهم قيمة السهم دولار أمريكي واحد .

2- بتاريخ 26/06/1996 قررت الهيئة العامة زيادة رأس المال ليصبح سبعة ملايين دولار تمثل سبعة ملايين سهم سدد منها 75 بالمائة .

3- بتاريخ 07/05/1998 قررت الهيئة العامة إعطاء المساهمين من تضييد القسط الاخير وبالبالغ 25% ، وتخفيض رأس المال ليصبح خمسة ملايين ومتنان وخمسون ألف دولار تمثل خمسة ملايين ومتنان وخمسون ألف سهم مسدة بالكامل .

4- بتاريخ 27/04/2000 قررت الهيئة العامة زيادة رأس المال ليصبح خمسة ملايين وخمسة وثلاثين ألف وخمسة وثلاثين دولار تمثل خمسة ملايين وخمسة وثلاثين ألف وخمسة وثلاثين دولار توزيع أسمهم مجانية بواقع 5% .

5- بتاريخ 25/03/2004 قررت الهيئة العامة زيادة رأس المال ليصبح خمسة ملايين وسبعين ألف وسبعين وثمانين ألف وسبعين سهم مجانية بواقع 5% .

6- بتاريخ 04/04/2005 قررت الهيئة العامة زيادة رأس المال ليصبح ستة ملايين وسبعين ألف وسبعين وثمانين ألف وسبعين سهم مجانية بواقع 5% .

7- بتاريخ 30/03/2006 قررت الهيئة العامة زيادة رأس المال ليصبح سبعة ملايين وخمسة وسبعين ألف وسبعين وثمانين ألف وسبعين سهم مجانية بواقع 25% .

8- بتاريخ 30/03/2006 قررت الهيئة العامة غير العادية تجزئة السهم إلى أربعة أجزاء ليصبح رأس المال سبعة ملايين وخمسة وسبعين وستة وتسعة وثلاثة عشر دولار وتمثل ثلاثة عشر مليون وثلاثمائة وسبعين ألف وسبعين وثمانين ألف وسبعين سهم قيمة السهم الواحد 25 سنت أمريكي

وذلك بموجب موافقة معالي وزير الاقتصاد الوطني بتاريخ 30/08/2006 ، وكتاب مسجل الشركات بتاريخ 04/09/2006 .

9- بتاريخ 29/03/2008 قررت الهيئة العامة زيادة رأس المال الشركة ليصبح 8,052,912 \$ "ثمانية ملايين واثنان وخمسون ألف وتسعمائة وأثنا عشر

دولار أمريكي" تمثل عدد 32,210,912 سهم "اثنان وثلاثون مليون ومائتيين وعشرون ألف وتسعمائة وأثنا عشر سهم"

10- بتاريخ 27/03/2009 قررت الهيئة العامة زيادة رأس المال الشركة ليصبح 8,374,838 \$ "ثمانية ملايين وثلاثمائة واربعية وسبعين ألف وثلاثمائة واثنان وثلاثة عشر دولار أمريكي" تمثل عدد 33,499,352 سهم "ثلاثة وثلاثون مليون واربعمائة وتسعة وسبعين ألف وثلاثمائة واثنان وخمسون سهم" وثمانية وثلاثون دولار أمريكي

11- بتاريخ 30/04/2012 قررت الهيئة العامة غير العادية السابعة زيادة رأس المال الشركة ليصبح 10,000,000 \$ "عشرة ملايين دولار" تمثل عدد 40,000,000 سهم "أربعون مليون سهم" ، قيمة السهم الواحد 0.25 سنت أمريكي (خمسة وعشرون سنتاً أمريكيّاً).

المساهمون
تم تطبيق الأصل
دراستي، المسئوليات

مصدق
12-01-2023
صورة طبق الأصل
مراقب الشركات - دام الله

المادة العاشرة:
لا يجوز استعمال أي جزء من أموال الشركة في شراء أسهمها.

*** المادة الحادية عشرة:**

١- تدفع قيمة الأسهم على النحو التالي :

أ- ٢٥٪ على الأقل من قيمة الأسهم المكتتب بها وتدفع عند الاكتتاب .

ب- يدفعباقي حسبما يقرره مجلس الإدارة .

٢- اذا لم تغط اسهم الشركة بكمالها عند طرحها للاكتتاب العام ، فيحق لمجلس الإدارة التصرف بالمتبقى منها بالشكل الذي يتفق ومصلحة الشركة ، مع مراعاة احكام قانون الشركات .

المادة الثانية عشرة:
لا يلتزم المساهمون الا بقيمة ما يمتلكون من الأسهم ولا يطالبون بأكثر من ذلك .

المادة الثالثة عشرة:
يعتبر من سجل السهم باسمه مالك لذاك السهم ويترتب على ذلك عدم اعتراف الشركة بأية حقوق او ادعاءات او علاقة لأي كان في ذلك السهم ما لم يرد نص صريح في هذا النظام بخلاف ذلك .

المادة الرابعة عشرة:
لا يجوز تجزئة السهم الواحد انما يجوز ان يشترك فيه أكثر من شخص واحد على أن يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد وكذلك الحال اذا اشتراكوا في عدة اسهم .

المادة الخامسة عشرة:
يعتبر مالكو الأسهم بالاشتراك مسئولين بالاتفاق والتضامن عن دفع جميع الاقساط المستحقة على تلك الأسهم .

*** المادة السادسة عشرة:**
يترب على مالكي الأسهم الالتزام والتقييد بنظام الشركة الداخلي ، وقرارات الهيئة العامة ومجلس الإدارة .

المادة السابعة عشرة:
يترب على الشركة ان تعطي خلال شهرين بعد تسديد جميع الاقساط المستحقة على الأسهم المكتتب بها شهادات بالأسهم لاصحابها وفق النموذج الذي يقرره مجلس الإدارة وتكون هذه الشهادات ممهورة بخاتم الشركة الرسمي ومقوعة من المفوضين بالتوقيع عنها .

****المادة الثامنة عشرة:**

- ١- يحق لكل مساهم ان يحصل على شهادة او أكثر بالأسهم المسجلة باسمه وفقاً لما ذكر بالمادة السابقة وتشتمل على عدد الأسهم التي يمتلكها .
- ٢- يحق لمجلس الادارة وقف اصدار مثل هذه الشهادات في حال تسجيل الشركة في سوق فلسطين للأوراق المالية .

* تم تعديل المادة (16) باضافة عبارة (الالتزام والتقييد) الى النص الاصلي .

** تم تعديل المادة (18) باضافة الفقرة (2) الى النص الاصلي

* المادة التاسعة عشرة :

- الأسم المسجلة بأسماء أشخاص بالاشتراك تسلم شهاداتها إلى صاحب الاسم الأول في سجل الشركة والشركة غير ملزمة بإصدار أكثر من شهادة واحدة للأسمائهم نفسها.
- تعتبر سجلات سوق فلسطين للأوراق المالية المعتمدة من الشركة هي الأساس للتعامل والتداول في سوق فلسطين للأوراق المالية ، ويحق للسوق اجراء أي تعديل في بيانات المساهم بناء على الوثائق والمستندات التي يقدمها المالك على أن يتم اعلام الشركة بذلك خطيا خلال ثلاثة أيام من تاريخ التعديل، كما يحق للسوق قبول التعامل بالأسماء دون تقديم شهادة أسمهم أو شهادة بدل فاقد من الشركة معتمدا في ذلك على سجلاته.

المادة العشرون :

إذا شوهدت شهادة الأسم أو بليت ، فيحق لصاحبها أن يراجع إدارة الشركة بشأنها لاتلافها واصدار شهادة جديدة بدلا منها وإذا فقدت الشهادة أو اتلفت واقتصرت الإدارة ببيانات التي تقدم لاثبات ذلك ، فلها أن توافق على إصدار شهادة جديدة (بدل فاقد) بعد أن يدفع الرسم الذي يقرره مجلس الإدارة وعلى أن يقدم تعهد مناسب بكل عطل أو ضرر قد يلحق بالشركة نتيجة ذلك.


المطالبة بأقساط الأسهم وما يتزبه عليها

* المادة الخامسة والعشرون :

- المكتتب أو المساهم مدين للشركة بكمال القيمة غير المدفوعة على أسهمه .
- إذا لم يسدد القسط المستحق على السهم قبل نهاية اليوم المعين لذلك ، لمجلس الإدارة الحق في أن يضيف إلى ذلك القسط الفائدة المحددة بالقانون اعتبارا من اليوم المحدد للدفع حتى تاريخ التسديد غير أنه يجوز لمجلس الإدارة أن يتنازل عن استيفاء الفائدة أو تخفيض النسبة التي يرى معها ان الشركة لا تتعرض للخساره .

المادة الثانية والعشرون :

تعتبر مهلة لا تقل عن أربعة عشر يوماً لكل مطالبة بأقساط أو باختصار يصدر بشأنها ويبين في اشعار المطالبة والأخطار زمان ومكان الدفع .



* تم تعديل المادة (19) بـإضافة الفقرة (2) إلى النص الأصلي .

جزء الأسهم ومصادرها وبيعها

المادة الثالثة والعشرون :

- اذا لم يسدد المساهم الأقساط المستحقة عليه بانتهاء المهلة المعطاة بالمادة السابقة فيحق للشركة ان تعرض تلك الأسهم للبيع في المزاد العلني لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسؤوليته بلا حاجة الى تبييه رسمي او اية اجراءات قانونية وعليها ان تعلن ذلك في صحيفتين يوميتين قبل عشرين يوماً من تاريخ البيع .
 - يحدد في الاعلان مكان وزمان البيع وعدد الأسهم المعروضة للبيع بالمزاد العلني .
 - بعد انقضاء المدة السابقة تجري معاملة البيع بالمزاد العلني في المكان والزمان المعلن عنها وتبع الأسهم بأعلى سعر معروض على ان يدفع المزاود سلفاً عربوناً لا يقل عن 10% من القيمة الاسمية للأسماء المعروضة وبخسره المزاود الذي ينكل او يستنكف عن قبول البيع .
 - لا يقل تسديد القسط المتأخر دفعه في اليوم المحدد لاجراء المزايدة .
 - يستوفي من ثمن البيع كل المبالغ المطلوبة للشركة من أقساط مستحقة وفوائد ونفقات ويرد الباقي الى صاحب الأسهم ، وتنقى وتسجل الأسهم المباعة باسم المشتري الذي يصبح مالكاً شرعاً لها دون ما حاجة لأن يتثبت من صحة اجراءات البيع وكيفية التصرف بثمن البيع .
 - اذا لم يكفل ثمن البيع لتسديد المبالغ المطلوبة للشركة فلها الرجوع بالباقي على المقصر وتعتبر قيود الشركة فيما يتعلق بمعاملات البيع العلني صحيحة ما لم يثبت عكسها .
- والتنفيذ بهذه الطريقة لا يمنع الشركة ان تستعمل قبل المساهم المتأخر في الوقت ذاته او في اي وقت اخر جميع الحقوق التي تخولها اياها الأحكام العام للقانون .

المادة الرابعة والعشرون :

- للشركة حق الحجز على الأسهم المسجلة باسم اي مساهم وارباحها لضمان تسديد الدين بالالتزامات والارتباطات المطلوبة للشركة منه او من شركته او من طلاق افالسه بما في ذلك قيمة الأسهم واي قسط من الأقساط المستحقة عليها ويجوز لمجلس الادارة ان يطلب في اى وقت اعفاء اي اسهم من نصوص هذه المادة كلياً او جزئياً .
- يجوز حجز اسهم المدين وارباحها تأميناً او لاستيفاء الديون المترتبة على احد المساهمين وبيع هذه الأسهم وفقاً للقواعد المتعلقة بحجز الأسهم وبيعها .

المادة الخامسة والعشرون :

يجوز لمجلس الادارة أن يلزم كل مساهم صودرت اسهمه بأن يدفع للشركة الفائدة المحددة بالقانون بالإضافة الى جميع الاقساط والفوائد والمصاريف المطلوبة لها من تلك الأسهم حتى تاريخ مصادرتها ولمجلس الادارة أن يتنازل عن استيفاء تلك الفائدة او تخفيضها .

*المادة السادسة والعشرون :

- يجوز رهن السهم على أن يثبت ذلك في سجل الشركة وسجل سوق فلسطين للأوراق المالية .
- يجب أن ينص عقد الرهن على مصير الأرباح المستحقة ومدة الرهن وعلى سائر الشروط المتعلقة بالرهن .
- لا يجوز رفع اشارة الرهن الا بعد تسجيل اقرار المرتهن باستيفاء حقه في سجل الشركة او بموجب حكم مكتسب الدرجة القطعية .

* تم تعديل المادة (26) فقرة (1) بإضافة عبارة (وسجل سوق فلسطين للأوراق المالية) الى النص الاصلي .

بيانات المشتري
صورة تطبق الأصول



تحويل الأسهم وانتقالها

المادة السابعة والعشرون :

- تنتقل الأسهم بطريق الأرض وتسجل وفقاً لقواعد تسجيل انتقال الأرض وبناءً على طلب يقدمه الورثة أو أي واحد منهم أو وكلاء الورثة أو أولياؤهم أو أصحابهم إلى مجلس الإدارة ويجري نقل أسهم المتوفى إلى اسماء المستحقين وفقاً للأصول المرعية .
- يتم نقل ملكية الأسهم سواء بالبيع أو الهبة أو الرهن وقيده في سجل الأعضاء بالشركة وذلك بعد تقديم سند موقع عليه من قبل المحيل والمحال إليه مع مراعاة الأحكام القانونية لتداول الأسهم وبالرغم من حصول التنازل أو التحويل وإثباته في سجل الأعضاء يظل المالكون الأصليون والمتنازعون المتعاقبون مسؤولين بالتكافل والتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ المتبقية من قيمة الأسهم المتنازل عنها إلى أن يتم سداد قيمة الأسهم .

المادة الثامنة والعشرون :

يجوز تداول وبيع الأسهم بعد أن يكون قد سدد من قيمتها ما يعادل 50% على الأقل ، باستثناء أسهم المؤسسين التي لا يجوز تداولها وبيعها إلا بموجب ما هو منصوص عليه في المادة التاسعة فقرة (2) من النظام الداخلي للشركة .

المادة التاسعة والعشرون :

يجوز تحويل الأسهم باتفاق المحيل والمحال إليه خطياً ويعقدهما في سجل الشركة باسم المحال إليه في سجل الشركة .

المادة العاشرة والثلاثون :

- لا يتم ثبيت عملية بيع وتحويل الأسهم في سجلات الشركة إلا بعد إلزامها من التالي :
- 1- ان السهم غير مرهون أو محجوز عليه لأي سبب كان .
 - 2- ان يتم تقديم الشهادة الأصلية التي ثبتت ملكية البائع والمتحول للسهم .
 - 3- ان عملية البيع والتحويل غير مخالفة لقانون الشركات او نظام الشركة الداخلي او تتنافي مع مصلحتها .
 - 4- ان رصيد أسهم المشتري او المحوّل إليه لا تتجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه في النظام الداخلي .

* المادة الحادية والثلاثون :

- 1- اذا رغب عضو مجلس الإدارة او موظف الشركة في بيع الأسهم التي يملكها فإنه يتوجب عليه ابلاغ المجلس قبل عملية البيع ، أما في حالة الشراء فإنه يتبع على رئيس مجلس الإدارة عرض العمليات التي تمت في أول اجتماع للمجلس .

- 2- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أو موظف الشركة أو من لهم علاقة قرابة بهم من الدرجة الأولى ، بيع أو شراء أسهم الشركة خلال الفترة ما بين اتخاذ أي قرار بخصوص الأرباح والأسهم أو أي قرار قد يؤثر على سعره ، وما بين الإعلان عن ذلك رسمياً في الصحف واعلام سوق الأوراق المالية بهذا القرار .

* تم تعديل المادة (31) بـاستبدال عبارة (مدير عام) بعبارة (رئيس مجلس الإدارة) في الفقرة 1 ثم إضافة الفقرة (2) إلى النص الأصلي .



* المادة الثانية والثلاثون :
لا يجوز لأي مساهم في الشركة أن يمتلك ما يتجاوز 10% (عشرة بالمائة) من أسهمها .

* المادة الثالثة والثلاثون :
ينظم سند التحويل بالصيغة التالية أو بأية صيغة أخرى يوافق عليها مجلس الإدارة :
مشهورة طبقة الأصل
مشهورة طبقة الأصل
دعاية
الشركات

سند تحويل أسهم

(المسمى فيما بعد بالمحيل) في مقابل مبلغ وقدره من أنا / دفعه لي السيد / (المسمى فيما بعد بالمحال إليه) أحول بموجب هذا السند إلى المحال إليه المذكور (..... سهم) في شركة المجموعة الأهلية للتأمين المساهمة العامة المحدودة من رقم إلى رقم وللحال إليه المذكور أو ورثته من بعده أو المنفذ لوصيته أو القيم على تركته أو الحال إليهم منه حق ملكية هذا السهم أو الأسهم حسب جميع الشروط التي كنت أملك السهم أو الأسهم بمقتضاهما عند تنظيم هذا السند .

وانا المحال اليه المذكور اوافق بموجب هذا السند على اخذ السهم او الاسهم المذكورة حسب الشروط المذكورة أعلاه .
وأنا المحال اليه المذكور اوافق بموجب هذا السند على أخذ السهم أو الاسهم المذكورة حسب الشروط المذكورة أعلاه .
وأشعار بذلك فقد وقعنا هذا السند في يوم الموافق من شهر من سنة م ..

توقيع المحال اليه

توقيع المحيل


عنوان المحال اليه

عنوان المحيل

شاهد على التوقيع

شاهد على التوقيع

أصادق على صحة التوقيع



* تغيير المادة (32) بزيادة النسبة إلى عشرة بالمائة بدلاً من خمسة بالمائة .
* تعديل المادة (33) بإضافة عبارة (المسمى فيما بعد بالمحيل) وعبارة (المصادقة على صحة التوقيع)

صورة طبق الأصل

مراقب الشركات

المادة الرابعة والثلاثون:
يرفق بسند التحويل شهادة الأسهم وأية وثيقة أخرى قد تطلبها الشركة لإثبات ملكية المكيل لذك الإيطيم أو لاثبات حقه في تحويلها.

المادة الخامسة والثلاثون:
يعتبر منفذ وصية حامل السهم المتوفى أو القيم على تركته أو ورثته الاشخاص الوحيدين الذين تعترف الشركة بهم في الأسهم.

المادة السادسة والثلاثون:
يحق لكل من انتقلت إليه ملكية سهم بسبب وفاة حامله بعد أن يبرز البينة المطلوبة منه لمجلس الإدارة ان يسجل اسمه عضواً في الشركة عن ذلك السهم وان يجري تحويله إلى آخر واحد آخر.

* **المادة السابعة والثلاثون:**
يجوز لمجلس الإدارة أن يستوفى رسماً عن كل معاملة تحويل سواء كان من خلال الشركة مباشرة أو سوق فلسطين للأوراق المالية.

* **المادة الثامنة والثلاثون:**
يحق لمن انتقلت إليه ملكية سهم بسبب وفاة حامله ان يحصل على حصته في ذلك السهم من الارباح على أن ذلك لا يخوله حق ممارسة حقوق اعضاء الشركة في اجتماعاتها قبل ان يتم تسجيل ذلك السهم باسمه في سوق فلسطين للأوراق المالية.

** **المادة التاسعة والثلاثون:**
تدفع الارباح المستحقة عن السهم لآخر مالك له مسجل اسمه في سجل الشركة وسجل سوق فلسطين للأوراق المالية في آخر يوم عمل قبل يوم العقاد الهيئة العامة ، ويكون له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الارباح او نصيباً في موجودات الشركة .

تفبيو وأسعمال الشركة

المادة الأربعون :
يجوز زيادة رأس المال الشركة بإصدار أسهم جديدة بناء على توصية مجلس الإدارة وقرار الهيئة العامة اذا كان رأسمالها الأصلي قد غطى بكامله او دفعت جميع أقساط الأسهم وبعد اتباع الأصول المنصوص عليها في قانون الشركات .

المادة الخامسة والأربعون :
تصدر الهيئة العامة قرارها بزيادة رأس المال الشركة بأكثرية لا تقل عن 75% من الأعضاء من يحق لهم التصويت في الاجتماع العام .

* تم تعديل المادة (37) حيث كان النص الأصلي (يستوفي عن كل معاملة تحويل رسم يحدده مجلس الإدارة).

** يتم تعديل المادة (38) باضافة عبارة (في سوق فلسطين للأوراق المالية)

*** يتم تعديل المادة (39) باضافة عبارة (وسجل سوق فلسطين للأوراق المالية في آخر يوم عمل قبل يوم انعقاد الهيئة العامة)

المادة الثانية والأربعون :
يجب أن تكون القيمة الأسمية للأسهم الجديدة نفس القيمة الأسمية للأسهم القديمة وفي حالة صدور الأسهم الجديدة بسعر يزيد على قيمتها الأسمية يقيد الفرق بين القيمة الأسمية وسعر الاصدار لحساب الاحتياطي.

*** المادة الثالثة والأربعون :**
إذا كانت زيادة رأس المال من خلال طرح أسهم جديدة ، فإنه يجب تطبيق أحكام الاكتتاب العام عليها ، ويجوز للهيئة العامة اعطاء أولوية لمساهمين القادمي لتغطية الاكتتاب العام بنسبة الأسهم المملوكة لكل منهم وبما لا يزيد على 75 % من الأسهم المطروحة.

المادة الرابعة والأربعون :
يجوز تخفيض رأس المال الشركة بناءً على توقيف مجلس الإدارة وقرار من الهيئة العامة غير العادية إذا زاد رأس المالها عن حاجتها أو إذا طرأت عليها خسارة ^{وغير المنسقة لخسائر الشركة} وأدى ذلك إلى تخفيض رأس المالها إلى قيمة موجوداتها .

المادة الخامسة والأربعون :
لا يقرر التخفيض إلا لسبب الاحتفاظ بحقوق الغير بمقتضى أحكام القانون .

المادة السادسة والأربعون :
يجب أن يصدر قرار التخفيض بأكثرية لا تقل عن 75 % من الأعضاء حاضري اجتماع الهيئة العامة غير العادية وعلى أن يقرن بذلك بموافقة المحكمة المختصة.

****المادة السابعة والأربعون :**
يجري تخفيض رأس المال بأحدى الطريقتين التاليتين:
1- تخفيض عدد الأسهم بما يعادل الجزء غير المسدد من قيمة الأسهم.
2- تخفيض عدد الأسهم بما يعادل حصة المساهم من مبلغ الخسارة التي تم اتخاذ قرار خصمها من رأس المال .

اصدار سندات

المادة الثامنة والأربعون :
يحق للشركة بموافقة الهيئة العامة بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة ان تصدر سندات قرض ذات قيمة اسمية واحدة للتدليل وغير قابلة للتجزئة بالشروط والكيفية التي يراها مجلس الإدارة مناسبة شريطة ان لا يتجاوز مجموع قيمتها لانفاق الشركة وتم اجراءات الاصدار والاكتتاب والتسجيل وفق احكام قانون الشركات .

* وفقاً * تم تعديل المادة(43) حيث كان النص الأصلي (تطبيقات أحكام الإكتتاب الأصلي على الأسماء الجديدة).

* تم تعديل المادة (47) حيث كان النص الأصلي : يجوز أن يجري التخفيض بإحدى الطريقتين التاليتين :

- ـ تنزيل قيمة الأسماء بإنفاذ الالتزام بدفع الأقساط غير المستحقة إذا كانت قاضية عن حاجة الشركة .
- ـ تنزيل الأسماء بقيمة إلقاء جزء من ثمنها المدفوع يوازي مبلغ الخسارة في حالة وجود خسارة على الشركة أو بإعادة جزء منه إذا رأت أن رأسملها يزيد عن حاجتها .

ادارة الشوكة : مجلس الادارة

* المادة التاسعة والأربعون :

- يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة ملوف من عدد لا يقل عن 5 (خمسة) اعضاء ينتخبون من قبل الهيئة العامة بالتصويت السري .
- مدة ولاية مجلس الادارة أربعة سنوات تنتهي بانتخاب مجلس جديد .
- يستمر مجلس الادارة القائم بإدارة وتصريف شئون الشركة حتى ينتخب المجلس الجديد على أن يتم ذلك خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة دورة المجلس القديم .

** المادة الخامسة ون :

- يشترط لعضوية مجلس الادارة ان يكون المرشح للعضوية مالكاً لأسهم او ممثلاً لهيئة اعتبارية تملك أسهم لا تقل عن 100,000 سهم "مائة ألف سهم" من أسهم الشركة طيلة مدة عضويته .
- تسقط تلقائياً عضوية كل عضو تقصس اسهمه عن ذلك العدد خلال مدة العضوية .

المادة السادسة والخمسون :

- يبقى النصاب المؤهل للعضوية من أسهم اعضاء مجلس الادارة محجوزاً ، ماداموا اعضاء حتى مضي ستة أشهر على تاريخ انتهاء مدة عضويتهم أو اخلاء طرف اعضاء مجلس الادارة في أول اجتماع هيئة عامة قادم أيهما اكبر ، ولا يجوز تداول هذه الأسهم خلال هذه المدة أو خلال مدة العضوية .
- توضع اشارة الحجز على هذه الاسهم وتحفظها في سجل الحجز على مجلس الادارة ويشار الى ذلك في سجل الاكتتاب .

المادة السابعة والخمسون :

لا يجوز انتخاب من لم يكمل الخامسة والعشرون من عمره لعضوية مجلس الادارة .

المادة الثالثة والخمسون :

- اذا شغر مركز عضو منتخب في مجلس الادارة لأي سبب من الأسباب فيخلفه عضو ينتخبه مجلس الادارة من المساهمين الحائزين على مؤهلات العضوية .
- يتبع هذا الإجراء كلما شغر مركز في المجلس ويبقى هذا التعيين مؤقتاً حتى يعرض على الهيئة العامة في اول اجتماع لها كي يقوم بإقراره او بانتخابه او بانتخابه من يملأ المركز الشاغر بمقتضى قانون الشركات وفي هذه الحاله يكمل العضو الجديد مدة سلفه في عضوية مجلس الادارة .

١٢ - ٠١ - ٢٠٢٣	صورة طبق الأصل	١٢ - ٠١ - ٢٠٢٣
١٢ - ٠١ - ٢٠٢٣	صورة طبق الأصل	١٢ - ٠١ - ٢٠٢٣
١٢ - ٠١ - ٢٠٢٣	صورة طبق الأصل	١٢ - ٠١ - ٢٠٢٣

* تم تعديل المادة (٤٩) حيث كان النص الأصلي يشترط عدد 7 اعضاء.

* تم تعديل المادة (٥٠) حيث كان النص الأصلي يشترط ثلاثون الف سهم كحد ادنى لعضوية المجلس.

١٢ - ٠١ - ٢٠٢٣

صورة طبق الأصل

المادة الرابعة والخمسون:

يعتبر منصب عضو مجلس الادارة شاغراً اذا توافرت احدى الحالات التالية :

- 1- اذا استقال من منصبه بموجب اشعار خطى يوجه الى مجلس الادارة على عنوان مقر الشركة الرئيسي وتعتبر الاستقالة نافذة من تاريخ تقديمها بأى وسيلة كانت ، ولا يشترط لتفعيل الاستقالة قبول مجلس الادارة لها ، كما أنه لا يمكن الرجوع عنها لأى سبب كان ، ويجوز للمجلس إعادة ترشيح العضو المستقيل طبقاً لأحكام المادة (53) ومع ذلك تبقى مسؤولية العضو المستقيل قائمة بالتضامن مع باقى أعضاء المجلس لحين أول اجتماع للهيئة العامة يتم خلاله اقرار اخلاء طرف أعضاء مجلس الادارة .
- 2- اذا نقص عدد الاسهم التي يمتلكها عضو مجلس الادارة عن العدد الوارد في الفقرة (1) من المادة (50) .
- 3- اذا اعتبر اي عارض من عارض الاهلية .
- 4- ا- في حالة الوفاة او اذا تغيب العضو عن حضور ثلات جلسات متتالية بدون عذر يقبله مجلس الادارة .
ب- اذا تغيب عن حضور جلسات المجلس لمدة ستة أشهر متصلة مهما كانت الاسباب الداعية الى ذلك .
- 5- اذا ادين من قبل مجلس الادارة فيما يتعلق بالمحافظة على اسرار الشركة .

6- اذا حكم عليه:

أ- بجريمة جنائية .

ب- بجريمة اخلاقية او بالسرقة او الاحتيال او اساءة الامانة او التزوير او الافلاس القصيري او

شهادة الزور او

اليمين الكاذب .

المادة الخامسة والخمسون:

يجتمع مجلس الادارة خلال أسبوع واحد من تاريخ انتخابه ، وي منتخب المجلس من بين اعضائه بالطريقة التي يراها مناسبة رئيساً ونائباً للرئيس .

***المادة السادسة والخمسون:**

فيما يختص بالأمور المالية يحدد مجلس الادارة من بين اعضائه الاشخاص المفوضين بالتوقيع نيابة عن الشركة وحدود هذه الصالحيات ، ويحق لرئيس مجلس الادارة بناءً على صلاحياته تفويض جزء من هذه الصالحيات للمديرين التنفيذيين في الشركة بالقدر الذي يراه مناسباً لمطالبات ومصلحة الشركة ومستلزمات تسيير العمل ، وذلك بنفس نظام التواقيع المجتمعنة وعلى أن يكون أحدهما باستمرار للمفوضين من مجلس الادارة ، ويصدر هذا التفويض بموجب قرار اداري موقع من رئيس مجلس الادارة .



* تم تعديل المادة(56) حيث كان النص الاصلي (يجوز لمجلس الادارة ان يتصرف بالاقراع السري عندما يرى ذلك مناسباً عضواً مفوضاً او اكثر يكون له او لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين او منفردين حسبما يفرضهم بذلك مجلس الادارة) .

- المادة السابعة والخمسون :**
- يعين مجلس الادارة مديرًا عاماً للشركة من ذوي الكفاءة والخبرة ويحدد صلاحياته ومسؤولياته بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية ، ويفوضه بالإدارة العامة تحت اشراف رئيس مجلس الادارة ويحدد المجلس راتب المدير العام ويشترط في ذلك ألا يكون مديرًا عاماً لأي شركة أخرى الا اذا كانت تابعة او مملوكة للشركة .
 - يجوز تعيين أي من اعضاء مجلس الادارة من توفر فيهم شروط الكفاءة والخبرة مديرًا عاماً للشركة او نائباً او مساعداً له .
 - يجوز لمجلس ادارة الشركة انهاء خدمات المدير العام اذا وجد أن المدير المعين لا يستطيع القيام بالمهام المنطة به على الوجه الأكمل.
 - على مجلس الادارة ابلاغ الجهة المختصة باي قرار يتعلق بتعيين المدير او بانهاء خدماته وذلك خلال 15 (خمسة عشر) يوماً من تاريخ اتخاذ القرار .

- *المادة الثامنة والخمسون :**
- مجلس الادارة هو سلطة التخطيط الاولى في الشركة وهو الذي يضع سياستها ومخططاتها ويقر الانظمة التي تسير عليها في علاقاتها الداخلية والخارجية ويشرف على سلامتها تنفيذها .
 - يشرف مجلس الادارة على اعمال المديرين العام للشركة ، كما ان مجلس الادارة أن يفوضه بممارسة بعض صلاحياته حينما يتضمن المصلحة ذلك .
 - لرئيس مجلس الادارة او من يفوضه من اعتماد التسلیح الفعل المطلق في الاطلاع على أية اوراق او وثائق او مراسلات او حسابات او معلومات يرى حاجة للاطلاع عالياً وفي أي وقت يراه مناسباً ، ولا يحق لأحد أن يمانعه في ذلك .
 - يجوز لمجلس الادارة اصدار قرار بتغيير او نقل المركز الرئيسي للشركة .

المادة التاسعة والخمسون :
تقود الشركة مسجل الشركات بصورة عن قرارات انتخاب الرئيس ونائبه والاعضاء المفوضين خلال اربعة عشر يوماً من تاريخ كل قرار .

المادة العاشرة والستون :
رئيس مجلس الادارة او من يفوضه هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام كافة السلطات ويعتبر توقيعه كتوقيع رئيس مجلس الادارة بكامله في علاقات الشركة بالغير ما لم يقرر مجلس الادارة خلاف ذلك .

المادة الحادية والستون :
على كل من رئيس مجلس الادارة والمدير العام ان ينفذ قرارات مجلس الادارة وان يتقدما بتوجيهات المجلس كل فيما يخصه .

المادة الثانية والستون :
نائب رئيس مجلس الادارة ينوب عن الرئيس في حالة غيابه ، ويتولى كافة صلاحياته في هذه الحالة .

المادة الثالثة والستون :
لا يجوز لرئيس واعضاء مجلس الادارة ان يشتراكوا في ادارة اية شركة مشابهة او منافسة للشركة او ان يقوموا بأي عمل منافس للشركة وذلك داخل فلسطين او في اية دولة اخرى تمارس الشركة اعمالها فيها

* ثم تدقيق المادة (58) باشارة الفقرة 4

* المادة الرابعة والستون : رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولون بصفة تضامنية عن كل مخالفة يرتكبونها مجتمعين أو منفردين خلافاً للقوانين والأنظمة والتعليمات العامة أو لنظام الشركة.

الحادية الخامسة والستون:

- المادة المهمة والمتضمنة

 - 1- رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولون بصفة تضامنية تجاه المساهمين عن تقصيرهم المعتمد واعمالهم الشديدة
 - أما بالنسبة الى الغير فإنهم غير مسؤولين عن ذلك الخطأ .
 - 2- في حالة تصفية الشركة وظهور عجز في الموجودات نتيجة التقصير المعتمد او الاعمال الشديدة فإنه يحق للمحكمة ان تقرر تحويل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة او مدير الشركة او مدعي الحسابات ديون الشركة كلها او بعضها ، وضيق حدود مسؤولتهم في الشركة .
 - 3- تعين المحكمة المبالغ التي يكونون مسؤولون عنها سواء كانوا متضامنين في المسؤولية ام لا .
 - 4- يطلب عليهم لدفع هذه المسؤولية عنهم إقامة الدليل على انهم اعتنوا بإدارة أعمال الشركة اعتناء الوكيل بأجر .

الحادية السادسة والستون :

المادة السادسة والستون : ان حق اقامة الدعوى بمقتضى المادتين السابقتين يعود للشركة اذا لم تمارس هذا الحق فكل مساهم ان يدعي بالنيابة علها بقدر المصلحة التي تكون له في الشركة

**المادة السادسة والستون:

- *المادة السابعة والستون:**

 - 1- لا يمكن للاحتجاج بالابراء الصادر عن الهيئة العامة الا اذ سبقه تقرير مجلس الإدارة وبيان حسابات الشركه الختامية السنوية والملاحظات والإيضاحات المترافقين بها ، وأخلان تقرير مدققي الحسابات واعتماد الهيئة العامة لهذا التقرير .
 - 2- يكون ابراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة الصادر عن الهيئة العامة متعلق بالأمور الإدارية والمالية التي تمكنت الهيئة العامة من معرفتها واعتمدتها في اجتماعها العام .

المادة الثامنة والستون :

النهاية بين المسوّلين كل واحداً من أعضاء المجلس أو مشركة تحق اثنين أو أكثر منهم ، كما يمكن توزيع المسؤولية النهائيّة بين المسوّلين كل بالرغم من المسؤولية التضامنية لأعضاء مجلس الإدارة إلا أنه يمكن أن تكون المسؤولية أما شخصية تتحق عضواً بحسب دوره ومسؤوليته عن الخطأ المرتكب.

المادة التاسعة والستون:

المادة الثالثة والستون: تسقط دعوى المسؤولية بالتقادم الخمسي "أي بمرور خمس سنوات من تاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي قدم فيه مجلس الإدارة تقريراً عن أعماله".

*⁴ في تعديل المسألة (٤٦) بحذف الفقرة (٢) من النص الأصلي - ٢- الدعوى التي يحق للناشر أن يقاضيها هي دعوى شخصية ولا يحول دون إقامتها

٢٠١٣/١٢/٧، رقم ٦٣٧٥٣، كاتب: النفي، الأصل، - لا يمكن الالتجاء بالإبراء الصادر عن الهيئة العامة الا إذا سبقه بيان حسابات الشركة بالرسالة للقائمين على انتخاب من الهيئة العامة بغير إرادة مجلس الإدارة .

** تم تعيين المادة (٦٧) بحيث كان الفصل الاصلي - لا يمكن الاحتجاج بالابراء الصادر عن الهيئة العامة او اى جهة، حيث يبيّن
البيانات اعلاه، بما في ذلك مدققة، الحسابات - 2. ولا يشمل هذا الابراء الا الامور الادارية التي تمتلك الهيئة العامة من معرفتها).

السنوية وأعلان تقرير مدقق الحسابات. 2- ولا يشمل هذا الإلزام الأمور الإدارية التي تتحقق أية معايير مدققة حسبًا واحدًا من اعضاء مجلس الإدارة أو مدقّقة السنوية وتعديل المادة (٥) حيث كان النص الأصلي 1- تكون المسئولية اما شخصية تلحظ حضوراً واحداً من اعضاء مجلس الإدارة او مدقّقة السنوية واعلان تقرير مدقق الحسابات. 2- يكون توزيع المسئولية التهاليل بين المسؤولين على حسب قياس كل منهم في الخطأ المرتكب .

*المادة العاشرة والسبعين :

- يتناقض رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مكافأة لا تزيد عن 10% من الأرباح القابلة للتوزيع على المساهمين توزع بينهم بنسبة عدد الجلسات التي يحضرها العضو خلال السنة المالية ويشرط أن لا تزيد حصة أي عضو عن المكافأة الإجمالية عن حصته النسبية من إجمالي عدد الأعضاء.
- يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر صرف بدل انتقال لكل عضو لحضور اجتماعات الجمعية العمومية واجتماعات مجلس الإدارة بما لا يزيد عن 5,000 (خمسة آلاف) دولاراً خلال السنة المالية الواحدة.

*المادة العاشرة والسبعين :

- يجتمع مجلس الإدارة بعد أدنى 4 (أربع) جلسات خلال السنة المالية الواحدة ، وذلك بدعوة من رئيس المجلس أو نائبه أو بناءً على طلب خطى من ثلاثة أعضاء على الأقل ، وترسل الدعوة مبين فيها جدول الأعمال قبل انعقاد المجلس بمدة لا تقل عن 7 (سبعة) أيام إلا في الحالات الطارئة والمستعجلة.
- يجب حضور ما يزيد على نصف أعضاء المجلس وقت الاجتماع لتكون قراراته قانونية، ولا تتعقد الجلسة إلا بحضور الرئيس أو نائبه إلا في حالة الضرورة القصوى.
- يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته في مقر الشركة ، إلا أنه يجوز انعقاده في أي مكان آخر يحدده رئيس مجلس الإدارة سواء في فلسطين أو خارجه.

*المادة الثانية والسبعين :


يرأس رئيس مجلس الإدارة جميع اجتماعات المجلس وينوب عنه عند غيابه نائب الرئيس وفي حالة غيابهما معاً يختار الحاضرون من بينهم رئيساً للجنة تقتصر الأشغال

*المادة الثالثة والسبعين :

يجوز لمجلس الإدارة أن يؤلف من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض صلاحياته واحتياطاته ومن الممكن أن يضم إليها المدير العام أو أي من موظفي الشركة المختصين بأعمال اللجنة وتكون هذه اللجنة مقيدة بممارسة الصالحيات المنوط بها وبالأنظمة والقيود والتعليمات التي يحددها مجلس الإدارة.

*المادة الرابعة والسبعين :

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين في الجلسة وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس أو من يقوم مقامه مرحاً .



* تم تعديل المادة (70) فقرة 2 حيث كان النص الأصلي (يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر صرف بدل انتقال لحضور أعضاء مجلس الإدارة جلسات المجلس وأعمال الجمعية العمومية بما لا يزيد عن 5,000 (خمسة آلاف) دولاراً أمريكيّاً تصرف لكل منهم بنسبة عدد الجلسات التي يحضرها خلال السنة المالية الواحدة .

* تم تعديل المادة (71) حيث كان النص الأصلي(أ)ـ يجتمع مجلس الإدارة بدعة خطية من رئيس المجلس أو نائبه أو بناء على طلب أربعة من أعضائه على الأقل ، ولا تعقد الجلسة إلا بحضور الرئيس أو نائبه إلا في حالة الضرورة القصوى، بــ يجيز حضور ما يزيد عن نصف عدد أعضاء المجلس وقت عدم الاجتماع لتكون قراراته قانونية. جــ يعتقد مجلس الإدارة اجتماعاته في مقر الشركة ، إلا أنه يجوز عقد الاجتماع في أي مكان آخر يعيشه رئيس مجلس الإدارة سواء في فلسطين أو خارجه كما كان ذلك لنــ الح العمل ويتحقق مصالح الشركة ، ويشرط أن لا يزيد عدد جلسات مجلس الإدارة عن أربع جلسات خلال السنة المالية الواحدة .

** تم تعديل المادة (73) حيث كان النص الأصلي (يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر صرف بدل انتقال من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض احتياطاته أو يهدى إليها بمرأة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس ويشترط أن تختلف من بعض أعضاء المجلس أو من موظفي الشركة مع المدير العام وتكون هذه اللجان مقيدة بممارسة الصالحيات المنوط بها وبالأنظمة والقيود والتعليمات التي يفرضها عليها مجلس الإدارة .

المادة الخامسة والسبعون:
لا يجوز التصويت بالوكالة في اجتماعات مجلس الإدارة . إلا أنه يمكن في الحالات الطارئة والمستعجلة عقد اجتماعات بالمراسلة والتقرير عبر الفاكس بحيث لا تزيد عن مرتين متفرقتين في السنة الواحدة وعلى أن يتم المصادقة عليها في أول اجتماع تالي للمجلس .

- المادة السادسة والسبعون:**
- 1- يقوم مقرر جلسات مجلس الإدارة بتدوين محاضر اجتماعات المجلس ، ويدون فيها أسماء الاعضاء الحاضرين والغائبين عن الاجتماع وجدول أعمال الاجتماع والقرارات والتعليمات والتوصيات الصادرة عن المجلس .
 - 2- توقع جميع المحاضر من الرئيس ومقرر الجلسات والاعضاء حاضري الاجتماع ، وتوقع بما يفيد الاطلاع من باقي الاعضاء الغائبين عند أول حضور لهم ، وتحفظ في ملفات خاصة لدى مقرر الجلسات .
 - 3- يتم اعتماد محاضر اجتماع اللجان التابعة لمجلس الإدارة في أول اجتماع لمجلس الإدارة تالي لها ، وترفق فيه وتعتبر جزء لا يتجزأ منه .
 - 4- تعتبر محاضر الاجتماعات الموقعة من حاضري الاجتماع حجة وبينة على ما دون فيها .
 - 5- توقع شهادات أسمهم الشركة اذا تم اصدارها من توقيعين احدهما لرئيس مجلس الإدارة او نائبه والآخر لاي عضو من اعضاء المجلس او من المدير العام او نائبه .
 - 6- توقع عقود التأمين وعقود وقرارات التعين من رئيس مجلس الإدارة او من يفوضه لذلك .



- *** تم تعديل المادة(75) حيث كان النص الاصلي (لا يجوز التصويت بالوكالة او بالمراسلة في اجتماعات مجلس الإدارة) .
- **** تم تعديل المادة(76) حيث كان النص الاصلي (اثبتت مداولات وقرارات واجتماعات مجلس الإدارة في محاضر جلسات تقبيل في سجل الشركة الخاص ويدون فيها اسماء الاعضاء الحاضرين واسماء اعضاء اللجان في كل جلسة وجميع التعليمات الصادرة عن مجلس الإدارة ولجانه .
- بـ. جميع محاضر الجلسات توقع عليها رئيس واعضاء المجلس الذين حضروا تلك الجلسات .
- جـ. كل نسخة محاضر لاجتماع مجلس الإدارة ولجانه يحمل توقيع رئيس المجلس يغير حجة وبينة على ما دون فيه .
- دـ. يحق للرئيس مجلس الإدارة بخاتم الشركة في مكان امين وختمه بـ. شهادات اسم الشركة وله مستندات ووثائق اخرى يعتضى قرار مجلس الإدارة وعلى ان يوقع رئيس مجلس ادارة واي عضو من اعضاء المجلس على تلك الشهادات والمستندات او الوثائق ، اما بالنسبة لما يتحقق بشهادات او برواق التأمين فان لمجلس الادارة ان يفوض من يراه مناسب للتوقيع عليها وختمها بخاتم الشركة .
- هـ. توقع شهادات اسمهم الشركة من توقيعين احدهما باستثناء لرئيس مجلس الادارة او نائبة والآخر لاي عضو من اعضاء مجلس الادارة او المدير العام او نائبه .
- وـ. توقع عقود التأمين من رئيس مجلس الادارة او من يفوضه لذلك) .

صورة طبق المصل

موافق الشركات - وام الله

التصديق على مذكرة الأصل
دراستي المسئيات

المادة السابعة والسبعين :
 يعين مجلس ادارة الشركة حقوق التوقيع نيابة عن الشركة بما لا يتعارض مع نص المادة (٥٦) من هذا النظام ويصدر قراراته بهذا الشأن وتبلغ الى ذوي العلاقة في حينه .

*** المادة الثامنة والسبعين :**

اقالة رئيس وأعضاء مجلس الادارة

- ١- تتم اقالة رئيس مجلس الادارة بناء على اقتراح من مجلس الادارة يتخذه بأغلبية ثلثي اعضائه حاضري الاجتماع او بناء على اقتراح من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ٥٠ % من أسهم الشركة ، و في حالة تقديم مثل هذا الإقتراح فإنه يتبعن على رئيس مجلس الادارة أو نائبه في حالة غيابه أن يقوم بدعاوة المساهمين لاجتماع هيئة عامة غير عادية قبل خمسة عشر يوماً من التاريخ المقرر للجتماع ، ويكون قرار الهيئة العامة غير العادية هنا باغلبية الأصوات الممثلة بالمجتمع
- ٢- تتم اقالة عضو مجلس الادارة بناء على اقتراح من مجلس الادارة بأغلبية أصوات حاضري الاجتماع او بناء على طلب من مساهمين يملكون ٣٠ % من الأسهم ، وفي حال تقديم مثل هذا الإقتراح فإنه يتبعن على رئيس مجلس الإدارة أو نائبه إدراج ذلك ضمن جدول أعمال الهيئة العامة للتصويت عليه باغلبية الأصوات الممثلة
- ٣- لا يتم التصويت على هذا الإقتراح الا بعد سباع أيام من موعد الدعوة وفق شروط ومتطلبات قانون الشركات .
- ٤- في جميع الاحوال اذا لم تتم الدعوة وفق شروط ومتطلبات قانون الشركات .
- ٥- يكون الاقتراح على الإقالة بالتصويت السري قبل التصويت على التقرير السنوي لمجلس الادارة وتقرير مدققي الحسابات .

صورة طبق المصل
موافق الشركات - وام الله

الهيئات العامة

المادة التاسعة والسبعين :
 مع مراعاة احكام قانون الشركات على الشركة ان تعقد اجتماعا عاما من اعضاء الشركة يعرف بالاجتماع القانوني وذلك خلال مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر من تاريخ تسديد قيمة راس المال بالكامل.

المادة الثمانون :
 يرأس الاجتماع القانوني رئيس مجلس الادارة التأسيسي او احد المؤسسين الذي ينتخب في ذلك الاجتماع .

المادة الخامسة والثمانون :
 يتفق اصحاب القانوني للجتماع القانوني المذكور بحضور مكتبيين يملكون ما لا يقل عن نصف عدد الاسهم المكتتب بها وتصدر قراراته بموافقة ثلثي الاسهم الممثلة بالمجتمع .

٧- قرار اقالة رئيس مجلس الادارة بغير العادة (٧٨) حيث كان النص الاصلي (٧) يحق للهيئة العامة غير العادية بقرار فرق العادة إقالة رئيس مجلس الادارة او أحد اعضاء المجلس بناء على اقتراح من مجلس الادارة يتخذه بأغلبية ثلثي اعضائه حاضري الاجتماع او بناء على اقتراح من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ٥٠ % من أسهم الشركة وفي حالة تقديم مثل هذا الاقتراح فإن رئيس مجلس الادارة او نائبه في حالة غيابه يلتزم بان يقوم بالدعوة الى اجتماع غير عادي قبل خمسة عشر يوما من التاريخ المقرر لعقد الاجتماع ، وينبغي ان تتم الدعوة للجتماع خلال خمسة عشر يوما من تاريخ قرار المجلس بالاقالة او من تاريخ تقديم الطلب بذلك من المساهمين ولا يتم التصويت على هذا الاقتراح الا بعد سباع أيام من موعد اجتماع افراد الشخص المنوي إقالته في حالة حضوره الاجتماع .

- ٢- اذا قدم طلب الادارة قبل شهرین او اكثر من ميعاد اجتماع الهيئة العامة العادية وجب على المجلس ان يوجه خلال عشرة ايام من تاريخ وصول الطلب الاعترى بعد هيئة عامة ولذا لم يتم المجلس بذلك تتم الدعوى حسب قانون الشركات .
- ٣- يجري الاقتراح على الإقالة بالتصويت السري قبل التصويت للصادقة على التقرير السنوي لمجلس الادارة وتقرير مدققي الحسابات .

المادة الثانية والثمانون:

- ١- ينظم المؤسسوں جدول اعمال الهيئة العامة للجتماع القانوني ويقدمون في هذا الاجتماع بقرير يتضمن المعلومات الواقعية عن جميع عمليات التأسيس مع الوثائق المؤيدة له ومن ثم يجري بحث الأمور التالية :
- تعيين مدققي حسابات الشركة .
 - اقرار اعلان تأسيس الشركة نهائياً .
- ٢- يعتبر الاعضاء المؤسسين المبينة اسماءهم ادناه اعضاء لجنة التأسيس (مجلس الادارة التأسيسي) في الشركة وهم :-



- د. محمد مصطفى اسماعيل السبعاوي
- زهير موسى احمد الصوراني
- نبيل غطاس خليل الصراف
- يسار عارف علي بسيسو
- غازي جميل محمد الشوا
- محمد ياسر / اسحق نامق العلمي

***المادة الثالثة والثمانون:**

الهيئة العامة العادلة وغير العادلة تعقد الهيئة العامة اجتماعها العام مرة في كل سنة على الاقل بناء على دعوة خطية يوقعها رئيس مجلس الادارة في الزمان والمكان الذين يعينهما وفي مدة لا تتجاوز خمسة عشر شهر من تاريخ عقد الاجتماع السابق او خلال الاربعة اشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة ^{إذا أقرب}، كما يجوز دعوتها ايضاً في الحالات المقصودة في قانون الشركات .

- ## ****المادة الرابعة والثمانون:**
- تعقد الهيئة العامة اجتماعاً غير عادي وبناءً على دعوة خطية يوقعها رئيس مجلس الادارة مباشرة او بناء على طلب خططي يبلغ اليه من مساهمين يحصلون على الأقل 15% من حملة اسهم تلك الشركة واقتراح مدققي الحسابات بذلك الاسباب ويفي هذه الحالات الثلاث الاخيرة يجب على مجلس الادارة ان يدعو الهيئة العامة للجتماع في مدة لا تتجاوز الخمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمه طلب .

*****المادة الخامسة والثمانون:**

يكون حق المشاركة في اجتماع الهيئة العامة لكل مساهم مسجل في سجلات الشركة وسجلات سوق فلسطين للأوراق المالية في آخر يوم عمل قبل تاريخ انعقاد الهيئة العامة ، وكان مسداً جميع ما عليه من اقساط او فوائد متبقية من ثمن اسهمه .

المادة السادسة والثمانون:

يجوز لأي مساهم او أي شخص ذي علاقة ان يطلع على سجل المساهمين واذا رفض المسئول عن الشركة طلبه فيجوز لمسجل الشركات ان يطلب من الشركة السماح له بالاطلاع عليه فوراً واذا استمرت الشركة في رفضها فللمحكمة المختصة ان تأمر بذلك .

* يتم تجديد المادة (٤٣) حيث كان النص الاصلي (تعقد الهيئة العامة اجتماعها العام مرة في كل سنة على الاقل بناء على دعوة خطية من مجلس الادارة في الزمان والمكان الذين يعينهما المجلس وفي مدة لا تتجاوز خمسة عشر شهر من تاريخ عقد الاجتماع السابق او خلال الاربعة اشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة ، كما يجوز دعوتها ايضاً في الحالات المنصوص عليها في قانون الشركات

** تم تدبر المادة (٨٤) حيث كان النص الاصلي (تعقد الهيئة العامة اجتماعاً غير عادي بناء على دعوة من مجلس الادارة مباشرة او بناء على طلب خططي يبلغ اليه من مساهمين يحصلون على الأقل 15% من حملة اسهم تلك الشركة واقتراح مدققي الحسابات بناء على طلب ما لا يقل عن 15% من حملة اسهم تلك الشركة واقتراح مدققي الحسابات بذلك الاسباب وفي هذه الحالات الثلاث الاخيرة يجب على مجلس الادارة ان يدعو الهيئة العامة للجتماع في مدة لا تتجاوز الخمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمه طلاب ** تم تجديل المادة (٤٥) حيث كان النص الاصلي (لكن مساهم سدد قبل اجتماع الهيئة العامة ثلاثة ايام على الاقل جميع ما عليه من اقساط او فوائد الشركة حق الاشتراك في اجتماع الهيئة العامة)

* **المادة السابعة والثمانون:** مذكرة تمهيدية الأستاذ
كل مسامح عدد من الاصوات يساوي عدد اسهمه المسطلة باسمه ، بالإضافة الى عدد الاصوات المفترض بها قانوناً من قبل مساهمين آخرين .

المادة الثامنة والتاسعون:
يجوز التوكيل لأحد المساهمين لحضور اجتماع الهيئة العامة ، ويكون حق حضور جلسات الهيئة العامة لمن يحمل مائة سهم على الأقل اصالة او وكالة .

****المادة التاسعة والثمانون:**
يجوز لأي مسامح من حاملي الأسهم الاشتراك في اجتماع الهيئات العامة بما ينفعه أو بالانابة استناداً إلى عدد الأسهم ، وإذا حضر الاجتماع بالذات أو بالانابة أكثر من شخص واحد فيحق للشخص الذي ذكر اسمه في سجل المساهمين قبل اسماء شركاؤه بأن يصوت وحده بالاستناد اليه وفي حالة تعدد الاوصياء او القيمين على تركة مسامح متوفى فإنهم يعتبرون حاملين الأسهم بالاشتراك .

*****المادة التاسعة والتسعون:**
لا يجوز بأي حال من الأحوال ان يزيد عدد الأسهم التي يحملها المساهم الذي يحضر اجتماع الهيئة العامة عن 10 % من عدد اسهم الشركة سواء كانت هذه الأسهم بالاصالة او بالوكالة .

******المادة الخامسة والخمسون:**
تكون الانابة خطية او حسب الصيغة التالية او بأية صيغة اخرى يقررها مجلس الادارة بموافقة مسجل الشركات .
يصفني احد مساهمي شركة المجموعة الاهلية للتأمين أنا من المساهمة العامة المحدودة قد عينت المساهم السيد
أو من يراه مناسباً لذلك أو من يراه مناسباً لذلك
أو في الاجتماع الذي يرجل اليه فلار التسجيل
حررته ووقعته بحضور الشاهدين المتوفعين ادناه في هذا اليوم من شهر سنة م
اسم معطي التوكيل
شاهد

المادة الثانية والخمسون :
تجري الدعوة للهيئة العامة لأي اجتماع عام قبل تاريخ انعقاده بمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلم الدعوة ويدرك في اعلان الدعوة مكان وتاريخ وساعة الاجتماع والمواضيع التي سيجري بحثها ويرسل بكتاب خاص بواسطة البريد المسجل إلى عنوان المساهم المسجل لدى الشركة ، كما يجب اعلان الدعوة في صحيفتين يوميتين محليتين وذلك قبل موعد الجلسة باسبوع على الأقل وفي الحال الأولى لا يعتبر عدم استلام أي مسامح دعوه مبطلاً لأية اجراءات اشتركت في الاجتماع العام وبالصورة ذاتها فإن اغفال توجيه الدعوة الى احد المساهمين لأي اجتماع لا يعتبر سبباً لابطال أي قرار يصدر في ذلك الاجتماع .
وبالعموم يعتبر الاعلان عن الاجتماع العام في صحيفتين يوميتين محليتين كافياً لاعتبار الدعوة قانونية .

* تم تعديل المادة (87) حيث أضيفت الى النص الاصلي عبارة (بالاضافة الى ... الخ) .
** تم تعديل المادة (89) حيث كان النص الاصلي (يجوز لأي واحد من حاملي الأسهم الاشتراك في اجتماع عام اما بالذات او بالانابة استناداً إلى عدد الأسهم ، وإذا حضر الاجتماع بالذات او بالانابة أكثر من شخص واحد فيحق للشخص الذي ذكر اسمه في سجل المساهمين قبل اسماء شركاؤه بأن يصوت وحده بالاستناد اليه وفي حالة تعدد الاوصياء او القيمين على تركة مسامح متوفى فإنهم يعتبرون حاملين الأسهم بالاشتراك .
*** تم تعديل المادة (90) حيث كان النص الاصلي (لا يجوز بأي حال ان يزيد عدد الأسهم التي يحملها الوكيل بهذه الصفة على خمسة بالمائة (5%) من رأس مال الشركة المذكور .
**** تم تعديل المادة (91) حيث كان النص الاصلي (تكون الانابة خطية او حسب الصيغة التالية او بأية صيغة اخرى يقررها مجلس الادارة بموافقة مسجل الشركات
أنا من تاباً على لحضور والتصويت باسمني في الاجتماع السنوي او في الاجتماع الذي يرجل اليه ذلك الاجتماع
من بذلك حررته ووقعته بحضور الشاهدين الموقعين ادناه في هذا اليوم من شهر سنة م
اسم معطي التوكيل
شاهد

*** المادة الثالثة والتسعون:**

لا تعتبر الجلسة الاولى لاجتماع الهيئة العامة العادية قانونية ما لم يحضرها نصاب قانوني من مساهمين يمثلون ما لا يقل عن ٥٥٪ من اسهم الشركة من بينهم على الاقل نصف اعضاء مجلس الادارة أحدهم رئيس مجلس الادارة أو نائبه ، الا اذا كان الاجتماع مقررا بناء على طلب المساهمين ، فيجوز عقده حتى وان لم يحضر اعضاء مجلس الادارة.

**** المادة الرابعة والتسعون:**

اذا لم يتم النصاب القانوني في خلال نصف ساعة من الموعد المحدد لعقد الاجتماع العام للهيئة العامة العادية ، فيجوز السماح بالدخول للمساهمين الموجودين في مبنى انعقاد الاجتماع خلال النصف ساعة التالية لغايات توفر النصاب ، وبعد ذلك يعتبر الاجتماع لاغيا ، وتم الدعوة الى اجتماع ثان في مثل ذلك اليوم والوقت من الاسبوع التالي ، وفي هذه الحالة يعتبر النصاب تاما مهما كان عدد المساهمين الذين حضروا الاجتماع.

***** المادة الخامسة والتسعون:**
تنالو صلاحية الهيئة العامة العادية في اجتماعها تقرير كل ما يدعو لمصلحة الشركة فيدخل في جدول اعمال اجتماعها السنوي الامور التالية :

- ١- المصادقة على اقلة عضو من مجلس الادارة .
- ٢- سماع تقرير مجلس الادارة .
- ٣- سماع تقرير مدققي حسابات الشركة عن احوالها وحساباتها وميزانيتها .
- ٤- مناقشة حسابات الشركة الختامية وميزانياتها العمومية والمصادقة عليها واحلاء ذمة اعضاء مجلس الادارة .
- ٥- تحديد الارياح التي يجب توزيعها بناء على اقتراح مجلس الادارة .
- ٦- انتخاب اعضاء مجلس الادارة او اقرار اضافتهم عضوا مجلس الادارة جديد معين من قبل مجلس الادارة .
- ٧- انتخاب مدققي الحسابات للسنة المالية المقبلة للشركة .
- ٨- البحث في اقتراحات الاستدانتة والرهن واعطاء الكفالات حسما يقتضيه نظامها واتخاذ القرارات بذلك .

المادة السادسة والتسعون:
يرأس الاجتماع العام العادي وغير العادي رئيس مجلس الادارة او من ينوبه مجلس الادارة ويعين الرئيس كاتبا للجتماع .**المادة السابعة والتسعون:**
يقصر البحث في الاجتماع العام السنوي او في اي اجتماع غير عادي على ما ورد في جدول الاعمال .****** المادة الثامنة والتسعون:**

- ١- إذا نشأت خلال الاجتماع العام المنعقد بصورة قانونية ظروف او أحداث من شأنها الحيلولة دون الاستمرار فيه فإنه يجوز لرئيس الاجتماع أن يلغى هذا الاجتماع ويعلن في ذات الاجتماع عن تأجيله لموعد آخر يحدده فيه مكان الاجتماع القائم .
- ٢- يشترط أن لا تبت الهيئة العامة بالاجتماع في غير جدول الأعمال المعلن عنه سابقاً .

بيان

* تم تعديل أسطر (٩٣) باتفاقية عبارة (رئيس مجلس الادارة او نائبه) الى النص الاصلي

* تم تعديل المادة رقم (٩٤) باتفاقية النصف معاة التالية الى النص الاصلي .

** تم تعديل المادة رقم (٩٥) باتفاقية البند رقم (١) وعبارة (ولاحلة ذمة اعضاء مجلس الادارة) وعبارة في بند رقم (٦) (او اقرار اضافة ... الخ)

*** تم تعديل المادة رقم (٩٦) حيث كان النص الاصلي (يجوز لرئيس مجلس الادارة) وعبارة في بند رقم (٦) بتصوّر قانونية مطلقاً الآخر ومن يمكن لأخر

**** ان عليه ان يوجل الاجتماع بطلب من الهيئة العامة ويشترط ان لا تبت الهيئة العامة في الاجتماع المؤجل في مخبر مجموع الاحصال المعلن عنه .

المادة التاسعة والتسعون :

صورة طبقاً لـ صورة تبيين الأصل
تؤخذ القرارات في الاجتماعات العامة العادية بالأغلبية العادية لأصوات الأسهم الممثلة (بالطريقة التي يعينها رئيس الاجتماع) ، أما في الانتخابات والاقالة من العضوية لمجلس الادارة فيكون الاقتولع سريعاً

****المادة المائة :**

1- لا تعتبر الجلسة الاولى لاجتماع الهيئة العامة غير العادية قانونية ما لم يحضرها نصاب قانوني من مساهمين يمثلون ما لا يقل عن 75% من اسهم الشركة من بينهم على الأقل نصف اعضاء مجلس الادارة أحدهم رئيس مجلس الادارة أو نائبه ، أما اذا كان الاجتماع مقرراً بناءً على طلب المساهمين ، فيجوز عقده حتى وإن لم يحضر اعضاء مجلس الادارة ، واذا لم يتم النصاب القانوني في الجلسة الاولى فيجب تمثيل ما لا يقل عن 40% من

حملة الاسهم على الأقل في الجلسة الثانية التي يتم الدعوة اليها في ذات اليوم والوقت من الاسبوع التالي ، واذا لم يكتمل النصاب القانوني لهذه الجلسة يلغى الاجتماع مهما كانت الاسباب الداعية اليه .

2- تصدر القرارات بأكثرية 75% من الاسهم الممثلة بالاجتماع في الاحوال التالية :

أ- تعديل نظام الشركة ، او عقد تأسيسها - شريطة ان تغير احكام عقد التأسيس المتعلقة بغايات الشركة يجب ان تقرن بموافقة المحكمة .

ب- اندماج الشركة في شركة او مؤسسة اخرى .

ج- فسخ الشركة وتصفيتها .

د- اقالة رئيس او احد اعضاء مجلس الادارة .

3- لا يجوز بحث الموضوعات الواردة في الفقرة (2) من هذه المادة الا اذا ذكرت صراحة بالنص الكامل في الدعوة الموجهة الى المساهمين .

4- إذا تضمن جدول اعمال الهيئة العامة غير العادية موضوع تعديل عقد التأسيس للشركة ونظمها الداخلي فيجب ارفاق التعديلات المقترحة بها مع الدعوة كهيئتين للمساهمين دراستها قبل الاجتماع .

المادة الحادية بعده المائة :

١- للهيئة العامة غير العادية الحق ~~بأن تكتسب قواعد قوانين~~ في الامور الداخلية ضمن صلاحيتها .

٢- اذا بحثت الهيئة العامة غير العادية الامور الداخلية في صلاحيات الهيئات العامة العادية فإنها تصدر قراراتها بالنسبة لهذه الامور بالأغلبية المطلقة للاسهم الممثلة في الاجتماع شانها في ذلك شأن الهيئة العامة العادية .

* تم تعديل الفقرة رقم (1) من المادة(100) وذلك بموجب قرار الهيئة العامة (غير العادية) للشركة بجلستها المنعقدة بتاريخ 1996/06/27 ، ثم تم تعديلاها

مرة ثانية ~~بافتراض اقرارها~~ في تاريخ 30/03/2006 ، حيث كان النص الاصلي (١- لا تعتبر الجلسة الأولى لاجتماع الهيئة العامة غير العادية قانونية ما لم يحضرها نصاب قانوني من مساهمين يمثلون 75% من اسهم الشركة من بينهم نصف اعضاء مجلس الادارة على الأقل)^١ واذا لم يتم النصاب القانوني في الجلسة الاولى فيجب تمثيل 40% من حملة الاسهم على الأقل في الجلسة الثانية التي يتم الدعوة اليها في نفس اليوم والوقت في الاسبوع التالي ، واذا لم يكتمل النصاب القانوني لهذه الجلسة - يلغى الاجتماع مهما كانت الاسباب الداعية اليه ، كما تصدر القرارات بأكثرية

٦75% من الاسهم الممثلة بالاجتماع في الاحوال التالية :

ب- تعديل نظام الشركة ، او عقد تأسيسها - شريطة ان تغير احكام عقد التأسيس المتعلقة بغايات الشركة يجب ان تقرن بموافقة المحكمة .

ت- اندماج الشركة في شركة او مؤسسة اخرى .

ج- فسخ الشركة وتصفيتها .

د- اقالة احد اعضاء مجلس الادارة او رئيسها .

د- نقل مركز الشركة الرئيسي .

٢- لا يجوز بحث الموضوعات الواردة في الفقرة (2) من هذه المادة الا اذا ذكرت صراحة بالنص الكامل في الدعوة الموجهة الى المساهمين .

٣- إذا تضمن جدول اعمال الهيئة العامة غير العادية موضوع تعديل عقد التأسيس للشركة ونظمها الداخلي فيجب ارفاق التعديلات المقترحة بها مع الدعوة كهيئتين للمساهمين دراستها قبل الاجتماع .

* تم تعديل البند رقم 2 من المادة (100) بحذف الفقرة د والتي تنص على صلاحيه نقل مركز الشركة الرئيسي .

*** المادة الثانية بعد المائة :**

- ١- يتم اعداد جدول حضور للمساهمين حاضري اجتماعات الهيئات العامة يسجل فيه اسم كل مساهم وعدد الاسهم التي يملكونها بالاصالة واسماء المساهمين الغير حاضرين الاجتماع ومنحوا توكيلاً ^{بترخيصه المشتملة} ويوفر هذا الجدول من قبل مسؤول لجنة الاستقبال ومندوب مدققي الحسابات ويعتمد من رئيس مجلس الادارة .
- ٢- يشكل رئيس مجلس الادارة لجنة استقبال من موظفي الشركة ومندوب عن مدققي الحسابات لتنظيم وتنفيذ تسجيل اسماء المساهمين حاضري الاجتماع وللتتأكد من عدد اسهمهم والاسهم الموكلة لهم من مساهمين آخرين وذلك على سجل المساهمين الصادر من الشركة او سوق رأس المال الفلسطيني في آخر يوم عمل قبل انعقاد الاجتماع ، وتقوم بتسليم كل مساهم ما يلي :
- بطاقة حضور الاجتماع تحمل رقم مسلسل وتبين اسم المساهم وعدد الاسهم الموكل بها من مساهمين آخرين .
 - بطاقة انتخاب اعضاء مجلس الادارة
 - بطاقة تصويت على اقالة عضو مجلس ادارة
 - بطاقة انتخاب مدقق الحسابات
- وتكون جميع هذه البطاقات موقعة من رئيس اللجنة ومندوب مدققي الحسابات وممهورة بخاتم الشركة وتشمل رقم بطاقة الحضور وعدد الاسهم الممثلة بالاجتماع .

المادة الثالثة بعد المائة :

- ١- يعين رئيس الهيئة العامة كتاباً لتدوين وقائع الجلسة من المساهمين او غيرهم ويختار مراقبين لجمع الاصوات وفرزها .
- ٢- على مجلس الادارة ان يدعو مسجل الشركة او من يمثله لحضور اجتماعات الهيئات العامة .
- ٣- تتركى للجنة المهيئية عملية جمع الاصوات وفرزها واعلان نتائج انتخاب مجلس الادارة .
- ٤- يقوم المجلس بإبلاغ مسجل الشركات عن جميع القرارات التي تتخذها الهيئة العامة في خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اتخاذها .
- ٥- ينظم حضور بوقائع الجلسة وابحاثها وقراراتها ويوقع عليه كل من الرئيس والكاتب .

المادة الرابعة بعد المائة :

يجوز اعطاء نسخ عن المحضر الى الاعضاء المساهمين موقعة من الرئيس .

المادة الخامسة بعد المائة :

- ١- القرارات التي تصدرها الهيئة العامة التي بدأت اجتماعها بنصاب قانوني ملزمة ضمن احكام القانون لمجلس الادارة ولجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين او غائبين .
- ٢- ولا يجوز الاعتراض على قرارات الهيئات العامة الا وفقاً للقانون .
- ٣- ولا يوقف الاعتراض تنفيذ القرارات الا بعد الحكم على بطلانها .
- ٤- وعلى كل حال لا يجوز سماع الدعوى ^{بطرق} اى قرار تتخذها الهيئة العامة بعد مضي سنة واحدة على اتخاذها .

المادة السادسة بعد المائة :

ان قرارات الهيئة العامة بتغيير عقد التأسيسي ونظام الشركة تخضع لاجراءات الموافقة والتسجيل حسب القانون ، وتخضع أيضاً لذات الاجراءات ^{منها تغيير عقد التأسيسي} او اندماجها بشركه اخرى مع تقييداتها بأحكام التصفية الواردة في قانون الشركات وفي حالة الاندماج تسجل محدث الشوكتان المندمجتان بشركة واحدة ذات شخصية اعتبارية جديدة

* تم تعديل المادة (١٠٢) حيث كان النص الاصلي (أ). ينظم جدول حضور حين انعقاد الهيئة العامة يسجل فيه اسماء اعضاء الهيئة العامة الحاضرين وعدد

الاعضاء المساهم بطريق ادخالهم اصلية وروكالة وترتبط توقيفهم وينظم هذا الجدول لدى الشركة .

ب- يعطي المساهم بطريق ادخالهم اصلية تسجيل اسماء المساهمين الذين يحضرون اجتماع الهيئة العام وتحدد الاسهم التي يملكونها سواء بالاصالة او

ج- يشكل مجلس ادارة الشركة لجنة لتنظيم عملية تسجيل اسماء المساهمين الذين يحضرون اجتماع الهيئة العام وتحدد الاسهم التي يملكونها سواء بالاصالة او

د- تتركى للجنة توزيع بطاقات حضور اجتماع الهيئة العامة ويجب ان تكون هذه البطاقات ممهورة بخاتم الشركة وتوضع من مثل اللجنة او من ينتدبها

ولا يحق حضور الاجتماع الا لحاملي البطاقات فقط .

السنة المالية والحسابات

المادة السابعة بعد المائة :
 تبدأ السنة المالية للشركة في الأول من يناير من كل سنة وتنتهي في نهاية اليوم الحادي والثلاثين من ديسمبر من السنة ، أما السنة المالية الحالية تبدأ اعتباراً من تاريخ تسجيل الشركة وتنتهي في الحادي والثلاثين من ديسمبر من نفس سنة التسجيل .

المادة الثامنة بعد المائة :
 يقوم مجلس إدارة الشركة بفتح حسابات منظمة بينها واردات الشركة ومصروفاتها مع بيان مصادر تلك الواردات ووجه صرفها وتشمل هذه الحسابات موجودات الشركة وديونها والتزاماتها .

المادة التاسعة بعد المائة :
 1- يحق لمجلس الإدارة الاطلاع على حسابات الشركة ولا يجوز لأي شخص آخر الاطلاع على هذه الحسابات إلا بموجب هذا النظام وفق احكام قانون الشركات .
 2- تعتبر سجلات او دفاتر الشركة بينة اولية على المسائل التي يجيز القانون قيدها فيها .

المادة العاشرة بعد المائة :
 يتم في نهاية كل سنة مالية بتاريخ 31/12 / اعداد الحسابات الختامية والميزانية العمومية وعرضها على مجلس الإدارة للموافقة عليها والتوصية باقرارها واعتمادها من الهيئة العامة العادلة في اجتماعها السنوي .

المادة الحادية عشرة بعد المائة :
 توزع على جميع مساهمي الشركة الذين يحق لهم الاشتراك في اجتماع الهيئة العامة مع اعلان الدعوة نسخ عن كشف حساب الارباح والخسائر والموازنة العامة وتقرير مجلس الإدارة وفاحصي الحسابات .

فحص الحسابات

تفحص حسابات الشركة مرة في كل سنة على الأقل للتأكد من موازنتها وحساب ارباحها وخسائرها وتتولى الهيئة العامة في اجتماعها السنوي العام انتخاب فاحصين قانونيين للحسابات وتحدد تعابهم وتحقيقاً لهذه الغاية يحق لهؤلاء الفاحصين الاطلاع على جميع سجلات الشركة ومستنداتها وان يطلبوا من مجلس الإدارة وسائر موظفي الشركة تزويدهم بالمعلومات التي تلزمهم للقيام بواجباتهم الفحص .

المادة الثانية عشرة بعد المائة :
 1- اذا اطلع المدققون على مخالفات القانون او اصل نظام الشركة فعلينا ان يبلغوا ذلك خطياً لرئيس مجلس الإدارة .
 2- اما في الاحوال الخطيرة فعليهم ان ي Reporting the auditor to the chairman of the company .
 3- اذا لم يقدم تقرير مدققي الحسابات او لم يقر في اجتماع الهيئة العامة فإن قرار هذه الهيئة بتصديق الحسابات وتوزيع الارباح يغتصب باطل .

المادة الثالثة عشرة بعد المائة :

- 1- اذا اهمل رئيس مجلس الادارة دعوة الهيئة العامة للجتماع في المواعيد المقررة في نظام الشركة او قانون الشركات فيجب على المدققين ان يطلبوا اليه دعوتها .
- 2- ويحق لهم منفردين ان يطلبوا اليه دعوة الهيئة العامة في اي وقت اذا رأوا ذلك مفيدا .
- 3- يضع المدققون تقاريرهم اما بالاجماع او باكثرية وللمخالف ان يقدم مخالفته بتقرير مستقل .

المادة الرابعة عشرة بعد المائة :

- 1- مدققو الحسابات مسؤولين عن الاخطاء التي يرتكبوها في عملهم .
- 2- تسقط بالقادم الدعوى بالمسؤولية بمرور خمس سنوات على التاريخ الذي انعقدت فيه الهيئة العامة ونظرت فيه بتقريرهم .

المادة الخامسة عشرة بعد المائة :


لا يجوز للمدققين ان ينتقلا الى المساهمين بصورة فردية او الى الغير المعلومات التي اطلعوا عليها أثناء قيامهم بوظيفتهم ، و اذا حصل ذلك وقعوا تحت طائلة العزل والتعويض .

المادة السادسة عشرة بعد المائة :

يجوز للهيئة العامة ان تجدد انتخاب فاحصي الحسابات بعد انتهاء مدةتهم كما يجوز لمجلس الادارة ايقافهم عن العمل اذا خالفوا احكام هذا النظام او احالة الامر على الجمعية العمومية .

المادة السابعة عشرة بعد المائة :

- 1- اذا أهملت الهيئة العامة انتخاب المدقق او اعتذر المدقق او امتنع عن العمل فعلى مجلس الادارة ان ينسب ثلاثة اسماء لينتقي منهم واحد للمركز الشاغر .
- 2- لا يجوز انتخاب مدققا للحسابات من كان عضوا في مجلس الادارة او من كان شريكا لأي عضو من اعضاء المجلس في اسهم الشركة او من كان ذا علاقة مالية او تجارية بالمدير العام .



توزيع الأرباح

* **المادة الثامنة عشرة بعد المائة :**
يجوز توزيع الأرباح على المساهمين في الزمان والمكان الذين يحددهما مجلس الإدارة، بعد مصادقة الهيئة العامة.

المادة التاسعة عشرة بعد المائة :
توزيع أرباح الشركة الصافية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يلى :

- 1- يجب ان يقطع كل سنة عشرة بالمائة 10 % من الارباح الصافية يخصص لحساب الاحتياطي الاجباري ولا يجوز وقف هذا الاقطاع قبل ان يبلغ مجموع المبالغ المتجمعة لهذا الحساب ربع رأس المال الشركة ويجوز زيادة هذه النسبة بقرار من مجلس الادارة الى ان تبلغ الاقطاعات ما يعادل رأس المال وعندئذ يجب وقفها .
- 2- يخصص ما لا يزيد عن 10 % من الارباح المعدة للتوزيع على المساهمين مكافأة لأعضاء مجلس الادارة وتوزع عليهم نسبة حضورهم اجتماعات مجلس الادارة .
- 3- يجوز للهيئة العامة بناء على اقتراح مجلس الادارة ان تقوم باقطاع جزءاً من الارباح الصافية باسم احتياطي اختياري على ان لا يزيد المبلغ المقرر سنوياً عن 20 % من الارباح الصافية ل تلك السنة وعلى ان لا يتجاوز مجموع المبالغ المقاطعة باسم احتياطي اختياري نصف رسمل الشركة .
- 4- يوزعباقي من الارباح على المساهمين بنسبة الأسهم التي يملكونها وبالصورة التي تقررها الهيئة العامة بناء على توصية مجلس الادارة، وذلك سواء كانت الأرباح نقدية أو أسهم مجانية أو كلاهما .
- 5- لا يجوز توزيع أية أرباح إلا بعد اقطاع الاحتياطي الاجباري .

المادة العشرون بعد المائة :
يستعمل الاحتياطي الاختياري في الاغراض التي يقررها مجلس الادارة واذا لم يستعمل يجوز لمجلس الادارة اعادتها الى المساهمين بشكل ارباح .

المادة الحادية والعشرون بعد المائة :
أعضاء مجلس الادارة ومدققو الحسابات مسؤولون عن اقطاع المبالغ المخصصة للاحتياطي الاجباري والاحتياطيات الأخرى والاستهلاك على حسب النسب الواردة في نظام الشركة او المتعارف عليها فنياً .

تصديق الأصل	تصديق الأصل	تصديق الأصل
دعا رئيس مجلس الادارة	دعا رئيس مجلس الادارة	دعا رئيس مجلس الادارة
تم تدليل المادة (118) بحيث كان النص الاصطافي (يجوز لمجلس الادارة توزيع جزء من الارباح على المساهمين على ضوء الحسابات الختامية والميزانية للسنة المالية وذلك وفق الآلية المحددة في المادة 119 لتوزيع الأرباح وعلى أن يتم عرضها في نهاية العام على الهيئة العامة العادي في اجتماعها السنوي لاقرارها.		

12 - 01 - 2023

صورة طبق الأصل
مراقب الشركات - رام الله

الاعلانات والادوات

***المادة الثانية والعشرون بعد المائة :**
ترسل الشركة الاعلانات والاسعارات والاخطرات الى كل عضو من اعضائها اما بتسليمها له بالذات او بارسالها اليه بالبريد المسجل او الى العنوان الذي اعطيه لها ، اذا لم يكن له عنوان مسجل فيها لتبليغه اخطراتها واعلاناتها او بالفاكس ، ومتى ارسل الاخطر او الاعلان او الاسعار بالضبط والصقت عليه الطوابع الازمة ووضع في البريد ، ويعتبر انه تبلغ في الميعاد الذي يمكن ان يوزع فيه حسب سير البريد العادي ما لم يثبت خلاف ذلك .


***المادة الثالثة والعشرون بعد المائة :**
اذا لم يكن لعضو من اعضاء الشركة عنوان مسجل للتبييات والاخطرات والاعلانات فيعتبر ارسال الاعلان والاخطر الى عنوانه ونشره في جريدة يومية محلية تبليغاً كافياً له في اليوم الذي نشر فيه الاعلان او الاخطر .

المادة الرابعة والعشرون بعد المائة :
يجوز للشركة ان تبلغ الاعلانات والاخطرات للذين يحملون سهماً من اسهمها بالاشتراك وذلك بارسال الاعلان والاخطر الى الشخص الذي ورد اسمه في سجلها عن ذلك السهم .

المادة الخامسة والعشرون بعد المائة :
يجوز للشركة ان تبلغ الاعلانات والاسعارات والاخطرات الى الذين يصبّحون ذوي حقوق في اسهمها نتيجة وفاة عضو او افلاسه وذلك بارسالها اليهم بالبريد المسجل بكتاب مسقفي طوابع البريد الازمة ومحنون باسمهم او بصفتهم سئلي المتوفر او وكلاء طبقي المفلس او بآلية صفة بهذه الى العنوان المطبي الذي اعطيه الاشخاص الذين يدعون بحقوق في الاسهم ان وجد عنوان كهذا او تبلغ الاعلانات او الاخطرات بأية طريقة يجوز ان تبلغ فيها العضو فيما لو لم يكن صاحب الاسهم قد توفى او اعلن افلاسه ريثما يعطي عنوان التبليغ محلياً بالمنطقة .

المادة السادسة والعشرون بعد المائة :
ترسل الدعوة لحضور الاجتماعات العامة بالطريقة المعينة سابقاً إلى :

- 1- كل عضو من اعضاء الشركة بما في ذلك مالكي شهادات الاسهم .
- 2- والى كل من له حق في سهم من اسهم الشركة نتيجة وفاة عضو من اعضائها او افلاسه والذي لو لا وفاته لكان له استلام دعوة الاجتماع .
- 3- لا يحق لأي شخص آخر ان سلم دعوة لحضور الاجتماعات العامة .



* تتعديل المادة (122) باضافة كلمة او بالفاكس
* تتعديل المادة (123) باضافة كلمة في جريدة يومية محلية

12-01-2023

صادر

12-01-2023

صورة حلبي الأصل

المحافظة على الأسرار
مراقب الشركات - رام الله

المادة السابعة والعشرون بعد المائة :
 أعضاء مجلس الإدارة والمدراء وفاحصو الحسابات وأعضاء اللجان والموظفيين المستخدمون في الشركة ملزمون
 بالمحافظة على اسرار معاملات الشركة مع عمالها ومقيدهن بعدم افشاء أي شيء يطلعون عليه اثناء ممارسة
 واجباتهم الا في الحالات التي يقررها مجلس الادارة في أي اجتماع للشركة او بناء على طلب من اي محكمة وذلك
 بالقدر الضروري الذي يتقتضيه تنفيذ احكام هذا النظام.

أحكام عامة

المادة الثامنة والعشرون بعد المائة :
 تراعى احكام هذا النظام بالقدر الذي لا يتعارض مع نصوص قانون الشركات وفي الحالات التي لم يرد بها نص في
 هذا النظام تطبق بشأنها احكام وانظمة قانون الشركات لسنة 1929 وتعديلاته .

نحن الموقعون أدناه بصفتنا المؤسسين لشركة غزة الأهلية للتأمين المساعدة العامة المحدودة نصدق بتوافقنا
 على النظام الداخلي للشركة .

الأعضاء المؤسسين

التوقيع

رقم الهوية

الصفة

الاسم

شريف عبد العزيز	78135124	جواز كندي	رجل أعمال	1- محمد مصطفى ابراهيم السبعاوي
مكي عاصي	500075662	ج بريطاني	رجل أعمال	2- نبيل غطاس خليل الصراف
مكي عاصي	916005911	هوية رقم	رجل أعمال	3- ياسر عارف علي بسيسو
مكي عاصي	94654531	هوية رقم	ملاك	4- غازي جميل محمد الشوا
مكي عاصي	931001549	هوية رقم	مهندس	5- عايد فايز عاطف بسيسو
مكي عاصي	956655524	هوية رقم	مهندس	6- داود محمد مطر مهندس
مكي عاصي	945940211	هوية رقم	مستشار	7- زهير موسى احمد الصوراني
مكي عاصي	914426077	هوية رقم	محامي	8- محمد ياسر اسحاق العلمي
مكي عاصي	96573611	هوية رقم	ملاك	9- فائق احمد حسين خيال


صورة حلبي الأصل

مراقب الشركات

- ١٠- رفيق عاطف علي بيسوس
 ١١- رياض حسن شحادة الخضرري
 ١٢- محمد عوني محمد ابو رمضان
 ١٣- هاشم حيدر هاشم اللولو
 ١٤- اسماعيل احمد اسماعيل علي
 ١٥- محمد احمد محمد عبد ربه
 ١٦- نبيل هاشم محمود الشرفا
 ١٧- يوسف عبد النبي محمد ابو عيدة
 ١٨- محمد احمد علي قويدر
 ١٩- عدنان عيد حسين الاغا
 ٢٠- شحادة محمد سليمان أبو روك
 ٢١- علي محمود محمد الخطيب
 ٢٢- كامل سعيد محمد سود شعب
 ٢٣- زهير يوسف على الأغا
 ٢٤- نصري مصباح حسين خيال
 ٢٥- حسين محمود حسين حسن
 ٢٦- شركة الهندسة والانتاج
 ٢٧- نبيل رشدي محمد الشوا
- ٩٥١١٩٠٥ هوية رقم ملاك
 ٩٨٩١٢٥٣١ هوية رقم رئيس الازهر
 ٩٦٩٦٢٦٢٣٣ هوية رقم مدير شركة
 ٩٠٦٠٠٤٣٤ هوية رقم ملامي
 ٩٨٥٣٢٥١١٧ هوية رقم تاجر
 ٩٢٧٣٩٧٥٨٨ هوية رقم تاجر
 ٩٢٦٨٣٥١٣٣ هوية رقم م. سياحة
 ٩٢٧٠٣٠٢١٣ هوية رقم تاجر
 ٩٦٧٣٨٠٢١ هوية رقم تاجر
 ٩٠٩٢٩٥١١ هوية رقم مهندس
 ٩٠٩٧٣٥٣٣ هوية رقم تاجر
 ٩١٤٧١٤١٦٧ هوية رقم تاجر
 ٩٠٦٠٣٠١١٩ هوية رقم ملاك
 ٩٤٥٢٥١٣٣٨ هوية رقم مندرس
 ٩٥٩٨٥٧٩٢ هوية رقم رجال اعمال
 ٩٥٩٨٥٧٩١٣ هوية رقم تاجر
 ٥٦٣١٠٥٥٧٧ رقم الشركة / شركة مساهمة
 ٩٢١٠٨١٤٣٦ هوية رقم طيب
- C.٨/١١٢
- ١
- ٦/٦/٢٠٢٠
- ٣٤

تحريرا في هذا اليوم الاثنين الموافق ١٣/٠٦/١٩٩٤.

شاهد على صحة التوقيع المبينة أعلاه



(نافذ البسوس)
المحامي حما